

من مات من المسلمين دون أن يتوب | الشيخ عبد القادر شيبه الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبه الحمد

إذا تاب من الشرك أكبر أو أصغر تاب الله عليه أن الله لا يقدر أن يشرك به. يعم الشرك الأكبر والأصغر أن الله ويغفر ما دون ما دون ذلك لمن يشاء. يعني ولو من غير توبة. الأول لابد من التوبة - [00:00:00](#)

الشرك لا بد من التوبة منه لتلقى الله بوجه سليم. تلقى الله بقلب سليم. بريء من الشرك لكن لكن لو لقيت الله ببزل ولا تبت منه أو أو أو قتل نفس ولا تبت منه - [00:00:19](#)

طبعاً احنا تميزنا أهل السنة والجماعة غيرنا يقول أما في جهنم لأنه ما عنده صغيرة وكبيرة يقول أبداً اللي يزني على طول مخلد في جهنم ولا ولا تنفع شفاعته. أكثرهم يقولون بالشفاعة - [00:00:36](#)

بشفاعة للمؤمنين. ولكن إذا إذا أه اللي يموت على هذا على هذا ولا تب منه إذا كان من زنا من سرقة من قتل يعني شفت الزنا يعني أنت تعتزل السماوات - [00:00:51](#)

إذا إذا وطأ رجل امرأة اجنبية لا تحلها يمكن أخذتها تنزل لها السماوات يعني جريمة كبيرة جريمة كبيرة من أكبر الجرائم وافحشها وافظحها في الأرض الله سبحانه. يعني القتل يثبت بشاهدين - [00:01:13](#)

المشاهدين الزنا لابد من أربعة شهود. يشهدون أنهم رأوا كذا في كذا كالمال في الى نعرف ولا نعرف هذا الرجل وهذه المرأة يزنون بكذا وكذا وكذا. وتتفق شهادة الأربعة. فلو جاء واحد من الأربعة وتلكاً - [00:01:31](#)

ظهور الثلاثة. كل واحد على تمانين جلدة. حتى لو كانوا شافين بعيونهم وشاهدين بعيونهم. يسميهم الله فاسقين والذين يرمون المحصنات. ثم لم يأتوا من بعد شهداء فجدوهم ثمانين جلدة لعظم الجريمة. ولا تقبل لهم شهادة أبداً - [00:01:51](#)

أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد أن الله غفور رحيم التوبة التجبة لكن لو مات ولم يتب لو مات ولم يتب يقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح - [00:02:11](#)

من ابتلي من هذه القاذورات بشيء يعني زنا أو سرق أو قتل ثم أخذ به يعني أقيم عليه الحد أو القصار كان كفارة له عزاب في الدنيا عزاب في الآخر - [00:02:29](#)

بسبب الجريمة دي. من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فآخذ به كان كفارة له فان مات فان مات ولم يتب فامر به الله هذا مذهب السنة والجماعة بحمد الله ومنتته. ودليل هذا الحديث الصحيح الصريح. من ابتلي من هذه القاذورات بشيء. فآخذ به كان كفارة له - [00:02:43](#)

فان فان تاب تاب الله عليه. فان مات ولم يتب فامر به الله أن شاء عذبه وان شاء عفا عنه تحت المشيئة تحت مشيئة الله لكن غيرنا يقول لها أما يقول بالمنزلة لا جنة ولا نار أو يقول على النار على طول دفعة واحدة ما فيها كلام - [00:03:04](#)

لكن أهل السنة والجماعة يقولوا لا إلا الشرك سواء كان أكبر أو أصغر ولم يتب منه لابد من التعذيب عليه - [00:03:24](#)